ولو كان المأخوذ من احدهم اقل من جزية ذمي ويلحق بهم كل من اباها الا باسم الصدقة من العرب
وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ وبهراء او تهود من كنانة وحمير او تمجس من بني تميم
ومصرفه ما يؤخذ منهم كجزية ولا جزية على من لا يجوز قتله اذا اسر فلا تجب على صغير ولا
امراة ولا خنثى فان بان رجلا اخذ منه للمستقبل فقط ولا على مجنون ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ
فان ولا راهب بصومعة وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم واما
الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ
منهم الجزية باتفاق المسلمين قاله الشيخ وتؤخذ من الشماس كغيره ولا على عبد ولو لكافر
بل على معتق ذمي ولو اعتقه مسلم ومعتق بعضه بقدر حريته ولا على فقير يعجز عنها غير
معتمل فان كان معتملا وجب عليه ومن بلغ او افاق او استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من
اهلها بالعقد الاول ولا يحتاج الى استئناف عقد وتؤخذ في آخر الحول بقدر ما ادرك
ومن كان يجن ويفيق لفقت افاقته فاذا بلغت حولا اخذت منه وان كان في الحصن نساء او من
لا جزية عليه فطلبوا عقد الذمة بغير جزية اجيبوا اليها وان طلبوا عقدها بجزية اخبروا
انه لا جزية عليهم فان تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم يجبروا وان بذلتها امراة
لدخول دارنا مكنت مجانا الا ان تتبرع بها بعد معرفتها ان لا شيء عليها لكن يشترط عليها التزام
احكام الاسلام ويعقد لها الذمة ومرجع جزية وخراج الى اجتهاد الامام وتقدم وعنه
الى ما ضربه عمر فيجب ان يقسمه الامام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الادون اثنا عشر ويجوز ان يأخذ عن كل اثنا عشر درهما
دينارا ولا يتعين اخذها من ذهب ولا فضة بل من كل الاموال متقومة بالقيمة ويجوز اخذ ثمن الخمر
والخنزير عن الجزية والخراج اذا تولوا بيعهما وقبضوه والغني فيهم من عده الناس غنيا
عرفا ومتى بذلوا الواجب لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى في دارنا وحرم قتالهم واخذ مالهم
ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية الا ان مات او طرأ عليه مانع من جنون ونحوه يؤخذ
من تركة ميت ومن مال حي وان طرأ المانع في اثناء الحول كموت سقطت ومن اجتمعت عليه
جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها ولا
يجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة ويمتهنون عند اخذها ويجر ايديهم عند اخذها و
يطال قيامهم حتى يألموا ويتعبوا وتؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس ولا يقبل منهم
ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفرقتها بنفسه بل يحضر الذمي بنفسه و
يؤديها وهو قائم وليس للمسلم ان يتوكل لهم في ادائها ولا ان يضمنها ولا ان يحيل الذمي
عليه بها ولا تعتبر نية اخذها ولا يشترط عليهم **فصل** ويجوز ان يشترط
عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم
ويبين ايام الضيافة والادام والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل
فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا وللفرس
من الشعير كذا ومن التبن كذا ويبين لهم ما على الغني والفقير فيكون ذلك بينهم على
قدر جزيتهم فان شرط الضيافة مطلقة صح قاله في الشرح والمرجع صح وتكون مدتها يوما
وليلة ولا تجب من غير شرط فلا يكلفون الضيافة ولا الذبيحة ولا ان يضيفونا بارفع من
طعامهم وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فان لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الافنية
وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب

عليه اجبر

عليه اجبر عليه فان امتنع الجميع اجبروا فان لم يمكن الا بالقتال قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم
فان جعل الضيافة مكان الجزية صح واذا اشترط في الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشترط عليهم
ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد واذا تولى امام
فعرف قدر جزيتهم او قامت به بينة او كان ظاهرا اقرهم عليه وان لم يعرف رجع الى قولهم
فيما يسوغ ان يكون جزية وله تحليفهم مع التهمة فان بان له كذبهم رجع عليهم واذا عقد
الامام الذمة كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا
مسلما يكشف حال من بلغ او استغنى او اسلم او سافر ونحوه او نقض العهد او خرق شيئا
من احكام الذمة وما يذكره بعض اهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط
الجزية عنهم لا يصح ومن اخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة اذا احتاج اليها وبانه
في ابواب بعده **باب احكام الذمة** يلزم الامام ان يأخذهم باحكام الاسلام
في ضمان النفس والمال والعرض واقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة لا فيما
يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم او يرون صحته من العقود قال الشيخ واليهودي اذا
تزوج بنت اخيه او بنت اخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح
باطلا باتفاق المسلمين ويلزمهم التميز عن المسلمين فيشترط الامام عليهم في شعورهم
بحذف مقادم رؤوسهم بان يجزوا نواصيهم ولا يتخذوا شواشي لانه من عادة الاشراف وترك
الفرق فلا يفرقوا شعرهم جمة فرقتين كما تفرق النساء وكناهم فلا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي
عبد الله وابي محمد وابي الحسن وابي بكر ونحوها وكذا اللقب كعز الدين ونحوه ولا يمنعون الكنى بالكلية
ولهم ركوب غير خيل بلا سرج عرضا بان تكون رجلاه الى جانب وظهره الى آخر على الاكف جمع اكاف
وهو البرذعة وفي لباسهم بالغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم كعسلي اليهود وهو
ضرب من اللباس معروف وادكن للنصارى يضرب الى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في
ثوب واحد لا في جميعها ولامرأة غيار بخفين مختلفي اللون كاحمر وابيض ونحوهما وشد
الخرق الصغار ونحوها في قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها ولما صارت العمامة الصفراء و
الزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها والظاهر انه يجتزئ بها في حق الرجال عن
الغيار ونحوه لحصول التمييز الظاهر بها وهو في هذه الازمنة وقبلها كالاجماع ولا يتقلدوا
السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا بأس ان يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يتعلمون العربية ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره
ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم وللمرأة تحت ثيابها ويكفي احدهما اي الغيار و
الزنار ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار و
يجعل في رقابهم خواتيم من رصاص او حديد او جلجل جرس صغير لدخول الحمام ويلزم
تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة واولى وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر
المسلمين وظاهره وجوبا لئلا تقع المقبرتان مقبرة واحدة لانه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين
وكلما بعدت عنها كان اصلح ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا لمبتدع يجب هجره
ولا يوقرون كما يوقر المسلم ولا يجوز بداءتهم بسلام فان كان معهم مسلم نوى السلام عليه ولا
قولهم كيف اصبحت وكيف امسيت وكيف انت وكيف حالك قال الشيخ يجوز ان يقول له اهلا
وسهلا وكيف اصبحت ونحوه ويجوز قوله اكرمك الله وهداك الله يعني بالاسلام ويجوز اطال
الله بقاءك واكثر مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية [illegible]

نسخة: قيل هو حلق شعر القفا / شعر العذار والنزعتين